

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتوجات النباتية محظورة الدخول إلى البلاد التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تكون مقاومة مرض اللحفة النارية الناتج عن البكتيريا "Erwinia amylovora" إيجابية ومستمرة على كامل التراب الوطني.

الفصل 2 . تطبق أحكام هذا القرار على النباتات العائلة لمرض اللحفة النارية.

ويقصد بعبارة "النباتات العائلة" كل النباتات وأجزاء النباتات للأجناس التالية :

Amelanchier Med. Aronia Med. Chaenomeles Lindl.

Cotoneaster Ehrh. Crataegus L. Cydonia Mill, Docynia

(Wall) Decne. Eriobotrya Lindl. Malus Mill. Mespilus L.

Peraphyllum Nutt.n. Photinia Lindl.n. Pyracantha (Hanse).

Pyrus L. Sorbus L. Stranvaesia Decaisme.

الفصل 3 . يتعين على مالك الأرض أو مستغليها حال اشتباهه في وجود أعراض مرض اللحفة النارية في مستغله أن يعلم فورا المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا.

الفصل 4 . تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية القيام بالتحريات اللازمة في المنطقة أو المستغله التي يشتبه أن مرض اللحفة النارية موجود بها.

الفصل 5 . إذا ثبتت التحريات وجود مرض اللحفة النارية، يتم إعلام المالك رسمياً وكتابياً للقيام بعمليات المكافحة وللمشروع في قطع الأشجار شديدة الإصابة وقلعها وحرقها على عين المكان أو القيام بعمليات التطهير وذلك حسب تعليمات المصالح المختصة بوزارة الفلاحة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الإعلام المنكور أعلاه.

الفصل 6 . علاوة على الإجراءات الحينية المذكورة في الفصل 5 المشار إليه أعلاه، يتعين على مالك المستغله القيام بالإجراءات الوقائية الضرورية التالية :

ـ مداواة كل الجروح بعد عملية القطع أو القص بالمبيدات المنصوح بها،

ـ تطهير المعدات والآلات المستعملة.

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 12 سبتمبر 2012 يتعلق بضبط إجراءات المقاومة الواجب اتخاذها ضد مرض اللحفة النارية الناتجة عن البكتيريا "Erwinia amylovora".

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بحماية النباتات كما هو متضمن بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتته وأآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

. تجنب نقل بيوت النحل وتركيزها داخل المنطقة المصابة.

. تغيير صبغة البساتين المصابة بغراستها بأنواع لا تتنمي إلى فصيلة التفاحيات وملائمة للمنطقة.

. تجنب استعمال مصدات الرياح الحساسة لهذا المرض.

الفصل 7 . في صورة عدم قيام مالك المستغلة بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 المشار إليه أعلاه، تتولى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة أو بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية القيام فورا بعمليات المكافحة وذلك على حساب المالك.

الفصل 8 . تتولى السلطة المختصة بوزارة الفلاحة أو المندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المتابعة الميدانية والمعاينة الصحية للمناطق المجاورة للمنطقة الموبوءة، لأخذ الإجراءات الوقائية الالزامية لمنع تفشي وانتشار مرض اللفة النارية.

الفصل 9 . يجر نقل النباتات العائلة لمرض اللفة النارية خارج المنطقة الموبوءة قبل التأكد من سلامتها من قبل السلطة المختصة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2012.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي